الجرائم التي تُرتَكبُ خارج ممارسة الوظيفةِ في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي

ا.د. عدي جابر هادي

سليم سعد كاظم

Crimes committed outside the exercise of the job in the Internal Security Forces Penal Code

الكلمات الافتتاحية :
الجرائم ،خارج ممارسة الوظيفةِ ، قانون عقوبات، قوى الأمن الداخلي
Keywords :
Crimes committed , exercise , job , Internal Security Forces ,Penal Code

Abstract: While the policeman is exercising his duties within the framework of the Internal Security Forces Penal Code No. (14) of 2008, as well as the Ministry of Interior Law No. (20) of 2016 and the Law of the Duties of the Policeman in Combating Crime, the legislator did not let his hand go outside the framework of the job he performs to carry out all degrading acts. Or it insults the dignity and value of the institution in which he works, because there is a connection and connection between them that cannot be separated or isolated from the environment in which he lives or the one in which he practices his social and economic activities. The legislator believes that the policeman represents the sovereignty and prestige of the state, and therefore it is not permissible for him to do some actions. If ordinary individuals did it, the legislator would not consider their action a crime, such as accompanying a disreputable person or marrying a disreputable woman. Accordingly, the Iraqi legislator has approved a number of crimes that result from violations by some

members of the Internal Security Forces. For the purpose of covering the subject in detail, we divide this section into two sections. In the first section, we explain crimes that affect reputation, while in the second section, we explain crimes that affect life.

الملخص

إن رجل الشرطة وهو يمارس مهماته في اطار قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ وكذلك قانون وزارة الداخلية رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦ وقانون واجبات رجل الشرطة في مكافحة الجريمة فلم يطلق المشرع يده خارج اطار الوظيفة التي يمارسها ليقوم بكافة الأفعال التي تحط أو تهين من كرامة وقيمة المؤسسة التي يعمل فيها وذلك لوجود تلازم وارتباط بينهما لا يمكن فصله أو العمل على عزله عن المحيط الذي يقطن فيه أو ذلك الذي يمارس فيه أنشطته الاجتماعية والاقتصادية, فالمشرع يرى بان رجل الشرطة يمثل سيادة الدولة وهيبتها وعليه فلم يجز له بعض التصرفات التي لو قدم عليها الأفراد العاديون لما عد المشرع فعلهم جريمة كمرافقة الأشخاص سيئ السمعة أو الزواج من إمرأة سيئة السمعة . ووفقاً لذلك فقد أقر المشرع العراقي عدداً من الجرائم التي تترتب على مخالفة بعض الأفراد من منتسبي قوى الأمن الداخلي ولغرض الإحاطة بالموضوع مفصلاً نقسّمُ هذا المبحث على مطلبين, نبين في المبحث الأول الجرائم الماسة بالسمعة, أما المبحث الثاني فنوضح فيه الجرائم الماسة بالحياة .

المقدمة :

أولاً: التعريف بموضوع الدراسة

وفقاً لنظام المصالح المعتبرة في نظر الدولة أو المجتمع تصدر التشريعات في النظام القانوني للدولة وفقاً لمرتبة التشريع وأهمية إصداره, وتأتي أهمية تلك التشريعات في الرغبة في عدم الأخلال بالمصالح الأساسية للمجتمع تلك التي يقف عليها الوجود الإنساني في نظم الكون والخليقة, وهذه المصالح بعضها مرتبط بالحق العام وآخرى بالحق

الخاص, ونظراً للحق العام الذي يتصل بأساسيات وجود المجتمع على النحو الذي لا يمكن الاستغناء أو الاستعاضة عنه فقد وجد المشرع أهمية أحاطته بنصوص تنظيمية وأخرى جزائية, وطالما إنهُ متصل بوظائف الدولة فمن البديه إن نجد بان الأمن إحدى أهم هذه الوظائف بل يأتي في طليعتها رتبة, إذ يتم القيام بهذه المهمة عن طريق فئة من الموظفين يسمون -قوى الأمن الداخلي- أو -الشرطة- أو -قوات حفظ الأمن – أو ما شاكل ذلك من التسميات, إذ تدرجت التشريعات في تنظيم شؤونهم الإدارية والمالية كونهم يتصل بالمرفق العام وضمان استمراره والذي يظهر بالمرفق العام الأمني. وقوى الأمن الداخلي إذن قد كلفهم المشرع بجملة من الواجبات التي كُلفوا فيها ليس بوصفها حق وإنما تكليف إن تخلف عن القيام به تدخل المشرع عن طريق قواعد التجريم والعقاب لمواجهة تلك الأفعال, وهي أفعال لها من الخطورة الشيء الكثير الذي لا يمكن التغاضي عنه أو الاكتفاء بالإجراءات الإدارية في مسائلة أصحابه أو المكلفين في القيام به, ونظراً لخصوصية الموظف في قوى الأمن الداخلي -التابعين لوزارة الداخلية- ولخصوصية واستقلال الفعل الذي يقترفه والذي يرقى إلى جريمة تستوجب الجزاء فقد أفرد له المشرع تنظيمياً تشريعياً خاصاً يتباين عن التنظيم الذي وجد بموجب قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ تمثل بإصدار قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي قم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ الذي يعد التشريع الجزائي المختص الأول في العراق الذي ينظم المواجهة الجزائية للجرائم التي يرتكبها منتسبو قوى الأمن الداخلي في العراق .

ثانياً : أهمية الدراسة : تتعدد أهمية البحث في هذا العنوان وهي أهمية مشتقة من أهمية التشريع الجزائي وضرورته وأهميته في نظام الدولة وضبط تصرفات الأفراد, وإن تشريع قانون خاص عن قوى الأمن الداخلي يعد البحث فيه ضرورة وأهمية يمكن إجمالها في النقاط الآتية :

١- من الناحية المنهجية والأكاديمية فقد لاحظنا عزوفاً وقلة إنتاج معرفي في الوقوف على الجرائم التي ترتكب خارج ممارسة الوظيفة في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي , ويستبان

من ذلك هو قلة المؤلفات التي بحثت حول هذا الموضوع تلك التي كانت سبباً من أهم الأسباب التي دفعتنا للخوض في هذا البحث وفي النظر في بيان مضامينه, فهو إذن لم ينل نصيبه من الدراسة والبحث التي يمكن من خلالها معالجة الكثير من الإشكاليات وإيجاد الحلول المناسبة .

٢- ثالثا: من الناحية النظرية فإن تحليل قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي له أهمية واضحة من خلال بيان الموقف التشريعي للمشرع في نظر الأفعال التي يقترفها هذا النوع من الموظفين ومدى تطلبه أركاناً أو عناصر أو شروط تختلف عن الجرائم الواردة في ظل قانون العقوبات, ثم بحث حقيقة تفرد الجزاء بنظام قانوني خاص عن غيره من التشريعات ومنها قانون العقوبات تلك التي نجدها منصوص عليها بموجب أحكام قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي النافذ ومدى توفيق المشرع ودقة منهجه في رسم سياسة العقاب وفرض الجزاء لفئة دون غيرها من فئات الموظفين في نظام المرافق العامة .

ثالثا :مشكلة البحث : لا شك في إن الخوض في موضوع الذاتية الموضوعية لقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي يثير عدداً من الإشكاليات دفعتنا للخوض فيها, والتي نبينها وفقاً للنقاط الأتية :

١-ما الدافع الذي دفع المشرع العراقي إلى تشريع قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي لأفعال لا تعد جرائم في قانون العقوبات العام فيما يتعلق في الجرائم التي ترتكب خارج ممارسة الوظيفة في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي؟ .

٢-إن قيام المشرع بإصدار نصوص خاصة تمثل بقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي كانت كافية لدرء الجرائم والمخاطر التي تنتج عن الأفعال المجرمة من قبل هذه الفئة من فئات الموظفين ؟ .

٣-كما توجد إشكالية تتعلق بالمصطلحات المستخدمة في القانون, فالقانون يشير إلى قانون عقوبات والأولى إن يقتصر مضمونه على التنظيم الجزائي لجرائم قوى الأمن الداخلي ومع ذلك فإننا نجد بان المشرع يدخل معها بل يُقحم العقوبات الانضباطية التي يفترض

إن توجد بموجب قانون خاص يحدد المخالفات الوظيفية والعقوبات المترتبة عليها الصادرة عن منتسبي قوى الأمن الداخلي ؟ .

رابعاً: منهجية البحث : لغرض بحث موضوع الجرائم التي ترتكب خارج ممارسة الوظيفة في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي فإننا نبحثه اعتماداً على الأنسجام مع المنهج التحليلي في الوقوف على النصوص التشريعية الواردة بموجب قانون عقوبات لقوى الأمن الداخلي .

المبحث الأول : الجرائم الماسة بالسمعة : إنّ سمعة الأنسان تُعد قيمة أدبية أساسية للإنسان ، لها من الأهمية الاجتماعية والفردية البالغة ، التي وضعت في سبيل حمايتها أثار جزائية ومدنية، قد تتناسب مع الحماية الواجبة لكرامة الأنسان وصيانة حقه في السمعة, إلا إننا قد نجد تناثر الأحكام التأصيلية النظرية لمفهوم السمعة ، وصيانته كحق من حقوق الأنسان الشخصية اللصيقة بكيانه المعنوي الأدبي ، مع ضبابية الموقف التشريعي والاختلاف الفقهي من ذلك المفهوم ، والإفصاح عن عناصر السمعة الجوهرية، وذاتية الطبيعة القانونية للسمعة باعتبارها حقاً للإنسان, والخصائص المميزة لذلك الحق, وما يتطلب الكشف عن ذلك المفهوم وجذوره القانونية وبيان وجهات النظر في ذلك الشأن ، مع الوقوف على مكانة حماية سمعة الأنسان في المواثيق الدولية[١], ومن هذا المنطلق فإن سمعة المؤسسة الأمنية وسمعة رجل الشرطة لها أهميتها في هذا الجانب, في المطلب الأول منه نبين جريمة الزواج من إمرأة سيئة السمعة, أما المطلب الثاني فنوضح فيه جريمة مرافقة إشخاص سيئ السمعة .

المطلب الأول : جريمة الزواج من إمرأة سيئة السمعة : لم تعرف هذه الجريمة بموجب قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي ولم يعرفها الفقه الجنائي كذلك ويمكن تبرير ذلك لحداثة الجريمة, إذ إنه عادة ما يقيد المشرع الزواج من أجنبية أو من سيئة السمعة[٢], وبناءً على ما سبق فإنّ المشرع العراقي قد قرر تجريم المنتسب المتزوج من إمرأةٍ سيئةِ السمعة, على إن

لدراسة جريمة الزواج من إمرأةٍ سيئة السمعة في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي لا بد وأنْ يتم تقسيمها على فقرتين وعلى التفصيل الاتي :

١- أركان الجريمة : إن جريمة الزواج من إمرأة سيئة السمعة حالها حال أي جريمة لا بد وإن تستقل بأركان تعرف بها تجاه الجرائم الأخرى, وهذه الأركان يمكننا إن نقسمها وفق التقسيم الاتي :

أ-الركن المفترض : تقدم القول بان الجرائم الواردة في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي النافذ تتطلب ركناً مفترضاً وعليه فإنها تقع من قبل رجل الشرطة -وفقاً للبحث الذي تقدم ذكره في عرض الجرائم سالفة الذكر-, وهذا ما يمكن الوقوف عليه عند مراجعة النص القانوني المنظم لهذه الجريمة في المادة (١٣/رابعاً) التي نصت على أن (...يعاقب بالحبس كل من تزوج إمرأة سيئة السمعة أو احتفظ بها مع علمه بذلك...), وباعتقادنا إنّ هذا النص لا يشمل الموظفين المدنيين الذين يعملون في قوى الأمن الداخلي كونهم غير مخاطبين بأحكامه فهو ينظم مواجهة الجرائم التي تصدر عن موظفي قوى الأمن الداخلي, على إنهُ وإن جاء النص بعبارة (كل من) لكن ذلك لا يعني التعميم بل يعني الأنسجام مع القانون والمبادئ التي تضمنها ونطاقه الشخصي .

ب-الركن المادي: يتحقق الركن المادي في هذه الجريمة بمجرد الزواج[٣] من إمرأة سيئة السمعة, ولكن ذلك لا يمكن الإحاطة به عملياً دونما إن يتم البحث في عناصره المتمثلة بالاتي :

-السلوك الإجرامي : إنّ السلوك الإجرامي في هذه الجريمة يتحقق بالزواج من إمرأة سيئة السمعة, والزواج هنا لم يحدده المشرع العراقي الزواج المتمثل في الدخول الحقيقي أو الدخول الفعلي وعليه فإن الزواج المعول عليه في هذه الجريمة هو مجرد العقد -وتخرج الخطبة عن ذلك-, والمرأة المراد الزواج بها يتوجب فيها أنْ تكون سيئة السمعة, ولم يرد تعريف مباشر للسمعة في القانون, بل استخلص الفقهاء مضامينه وحددوا جوانبه, وقد حمى المُشرّع الأشخاص من التعرض للاعتداء على أي حق من الحقوق الملازمة للشخصية, كحقه في حريته وسلامة جسده وسمعته الأدبية وحرمة موطنه.

وبما إنّ المشرع العراقي لم يبين معيار السمعة فإننا نعتقد إنهُ لا يخرج عن ثلاث نقاط :

أ-معيار قضائي وذلك بان ترتكب جريمة وتمت إدانتها بحكم قضائي بات وبما إن الحكم القضائي هو عنوان الحقيقة فعليه يمكن اعتبار المرأة سيئة السمعة إذا حكمت بعقوبة أخلاقية أو ماسة بالعرض .ب-يمكن عد المرأة سيئة السمعة وإن كانت لم تحكم بعقوبة سالبة للحرية كأن تكون مطلوبة للسلطات المختصة أو ما شاكل ذلك أو مؤشرة من قبل الجهات الاستخبارية بأنها سيئة السمعة .

ج-معيار اجتماعي ويعني إنه إذا كانت المرأة معروفة من الناحية الاجتماعية وعلى وجه الشهرة والشياع بأنها سيئة السمعة كأن تكون -باغية[٤]- أو تعمل في الملاهي أو تعتاد على شرب الخمور بعبارة أخرى فقد تكون سيئة السمعة دون إن تكون أفعالها تشكل جرائم في نظر القانون[٥].

ولاشك في إنّ الزواج الذي عناه المشرع العراقي في النص سالف الذكر هو الزواج الشرعي سواء أكان أمام المحكمة أو خارجها فالاهم فيه هو حصول الواقعة المادية للزواج, وبعد ما تقدم نطرح سؤالاً مفاده هل كان المشرع العراقي موفقاً في إيراد هذا النص؟ . إن المشرع العراقي كان موفقاً في إيراد هذا النص لأن الزوج هو شخص ذي صفة مهمة في الدولة وأجهزتها لذا وجب التقيد في الإقدام على هذه الخطوة, كما إن المسألة تتعلق بان قوى الأمن الداخلي يكافحون هذه الجريمة فكيف لهم إن يرتكبوها .

والسلوك الإجرامي في هذه الجريمة هو سلوك مؤقت ولا يمكن وصفه بالسلوك المستمر[٦] إذ إنه يتحقق بمجرد الزواج حتى وإن بقيت المرأة في كنف زوجها المنتسب في قوى الأمن الداخلي فالعبرة هي بسلوك الزواج ولا تهم المدة التي سيقضيها المنتسب مع الزوجة, ويظهر من النص إن الزوجة غير معاقبة بهذه الجريمة لعدم ما يوجب الضرورة لمسائلتها قانوناً .

وفي اطار السلوك الإجرامي فإنه يتبادر إلى الذهن سؤالين : الأول: هل يشترط استمرار سوء السمعة حين الزواج بها من قبل احد منتسبي قوى الأمن الداخلي؟, للإجابة على

ذلك نجد بان المشرع لم يجب على هذا التساؤل والمتضمن تحديد ميعاد أو استمرار سوء السمعة بالنسبة للزوجة ونعتقد بضرورة توافر سوء السمعة عند الزواج .

الثاني: ما حكم المرأة التي تابت بعد ثبات سوء سمعتها؟ أو إنها سلكت الطريق القويم بعد الزواج؟, المتحصل من المشرع العراقي إنه لا يقيم اعتباراً لهذه الحالة وعليه نقترح على المشرع إن يعطي للمحكمة سلطة تقديرية في إن تتحرى عن توبة الزوجة بمختلف الطرق المتاحة لها تشريعاً إذا قدمت الزوج أو الزوجة ما يثبت على وجود هذه التوبة .

-النتيجة الإجرامية : إن النتيجة الإجرامية المترتبة على السلوك الإجرامي في هذه الجريمة هي من جرائم الضرر فلا يمكن إن تكون من جرائم الخطر كون السمعة الوظيفية للمرفق العام الأمني ستصاب حتماً بالضرر –وفي الأقل الضرر المعنوي منه- كونه يعمل على إفقاد هيبة المؤسسة التي يعمل فيها نتيجة زواجه من إمرأة سيئة السمعة .

-علاقة السببية : بما إنّ علاقة السببية تنهض في السلوك الإجرامي المترتب على هذه الجريمة بمجرد اقترافها كونها من جرائم الخطر ومن ثم فلا يوجد ما يدعو لتطلبها في هذه الجريمة .

ج-الركن المعنوي: إن هذه الجريمة تصنف على إنها من الجرائم العمدية التي لا يمكن ارتكابها عن طريق الخطأ العمدي, وبذلك فإنها تتطلب القصد الجرمي العام القائم على العلم والإرادة, ومن ثم فإن القصد الخاص لا فائدة منه لأن المشرع لم يشر إليه بالنص القانوني المنظم للجريمة, على إنه يجب القول إن هذه الجريمة لا يمكن إن تحصل بصورة غير عمدية بل إنها عمدية دائماً كون الجاني قاصداً ارتكاب الجريمة , لكن التساؤل المثار هنا هل إن الجاني في هذه الجريمة يجب إن يتعرف ابتداءً إن المرأة الزواج بها سيئة السمعة؟ وما الحكم لو أصبحت بعد الزواج سيئة السمعة؟ . إن ظاهر النص القانوني يشير لجميع الحالات التي ذكرت في أعلاه ذلك إن المنتسب يجب إن يعرف عن المراد الزواج بها ابتداءً وقبل الاقتران بها وفي ذلك اعتماد على معيار الرجل الحريص وليس العادي, أي الشخص الذي يريد الحفاظ

على سمعته وسمعة أسرته, ويستوي الأمر إن تظهر الزوجة سيئة السمعة بعد الزواج فإنه علمه يكون متحققاً ولا يمكن الادعاء بغير ذلك .

مضافاً إلى ذلك إن المشرع أشار إلى ذلك عن طريق تطلبه للعلم صراحة في النص المجرم لهذا الفعل إذ نص على إن (...يعاقب بالحبس كل من تزوج إمرأة سيئة السمعة أو احتفظ بها مع علمه بذلك...), ونجد بان الإشارة إلى العلم غير مبررة في النص القانوني كون الجريمة هي عمدية ولا تقع بطريق الخطأ, مما يعني إن الاحتفاظ بالمرأة سيئة السمعة بعد العلم بها يعد جريمة يعاقب عليها القانون .

٢- الآثار الجزائية المترتبة على الجريمة : يترتب على الجريمة عدداً من العقوبات الأصلية والتكميلية والتي نبينها وفقاً للتفصيل الاتي :

-عقوبة الحبس : قرر المشرع العراقي في المادة (١٣/رابعاً) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي إن يرتب أثراً على مرتكب الجريمة تمثل في أن (...يُعاقب بالحبس كل من تزوج إمرأة سيئة السمعة أو احتفظ بها مع علمه بذلك...), يتحصل من النص المتقدم الملاحظات الآتية :

أ-إنّ هذه الجريمة تعد جنحة بدلالة عقوبة الحبس الوارد فيها ولم نجد إيراداً لظروف مشددة يمكن اللجوء إليها فيما لو كان هنالك ما يدعو للتشديد [٧].

ب-إن هذه الجريمة وإن أطلَق المشرع فيها العقوبة بالحبس, وينبغي إنْ نشير إلى إنّ الزواج لا يعد باطلاً فهو شرعي مستجمعاً لشروطه, ولكن هل يلزم الشخص بالطلاق ؟, وهل إن طلاقه يعد عذراً مخففاً؟.

ج-نعتقد إنّ النص القانوني جاء معيباً في صياغته فما الحكم لو كانت المنتسبة أنثى وكان المراد الزواج به رجلاً سيئ السمعة فما هو الحل؟, لماذا يتم الاعتماد على المرأة في تجريم الفعل خاصة وإنّ المشرع العراقي أباح دخول الإناث في قوى الأمن الداخلي ؟ .

لمعالجة هذه الإشكالية نقترح قيام المشرع العراقي بتعديل النص سالف الذكر إلى الاتي (...يُعاقب بالحبس كل من تزوج زوجاً سيئ السمعة أخلاقياً أو احتفظ به مع علمه بذلك...) .

- عقوبة الطرد : هي من العقوبات التكميلية التي نص عليها المشرع العراقي التي تختص بالمنتسب في قوى الأمن الداخلي إذ يقابلها في التشريعات المدنية عقوبة العزل[٨] وقد نص عليها المشرع في عدة نصوص[٩] , وقد وضع المشرع العراقي نصاً عاماً ينطبق على الجرائم التي يفرض القاضي على مرتكبها عقوبة الحبس وذلك بجعله العقوبة التبعية بصيغة جوازية هو يخالف القواعد العامة التي تجعلها وجوبية فقط وهو ما نوجه نقدنا إلى هذا التنظيم وهو ما نص المادة (٣٨) على إنه (....ثانياً – يجوز إن يطرد من الخدمة كل من صدر بحقه قرار حكم بات من محكمة مختصة بالحبس مدة تزيد عن سنتين...), إنّ النص المتقدم يمكن تطبيقه على الجريمة محل البحث كونها من الجرائم التي يفرض القاضي فيها عقوبة الحبس .

المطلب الثاني: جريمة مرافقة الأشخاص سيئ السمعة : إنَّ فكرة الحرية الشخصية تعد أساساً للحريات العامة في ظل النظام القانوني للدولة[١٠] وهي تعني قيام الفرد بأي حقٍ يشاء أو الامتناع عنه وبحسب الطريقة التي يرتضيها[١١], وعطفاً على ذلك فإن هذه الجريمة لا نرى في تقديرنا إنَّها تمثل تعدياً على الحقوق الشخصية لرجل الشرطة لأنَّ المشرع العراقي قد أقام وضعه للنصِ على مبدأ الموازنة بين هيبةِ المؤسسةِ الأمنية التي يعمل فيها رجل الشرطة وبين حقوقه الشخصية واضعاً قيداً تمثل بعدم المرافقة أو اصطحاب مع الأشخاص سيئ السمعة وهو واجب نرى أهميته ودقته بشرط إن يدور مع مبدأ المشروعية لا إن يصبح قيداً تعسفياً على رجل الشرطة في ممارسة شؤونه الخاصة خارج إطار الوظيفة التي يعمل بها[١٢].

إنَّ هذه الجريمة تتكون من عدد من الأركان نبينها على النحو الاتي :

١-الركن المفترض : قرر في الفقرة (ثالثاً) من المادة (١٣) التي نصت على إنهُ يُعاقب من (...رافق أشخاصاً معروفين بالسمعة السيئة مع علمه بذلك...), وهذا النص يتم تطبيقه على رجل الشرطة وفق الشرح الذي استعرضناه في الجرائم السابقة .

ب-الركن المادي : إنَّ الركن المادي لهذه الجريمة يتألف من ثلاثة عناصر وهي :

-السلوك الإجرامي : إنَّ النصَّ المتضمن لهذه الجريمة يتضمن عنصر المرافقة لم نلحظ بأنَّ المشرع كان يقصرها أثناء الواجب أو بدونها وجده موفقاً غاية التوفيق في ذلك, على العكس من بعض التشريعات ومنها قانون العقوبات العسكري الذي قرر بأنَّ (...رافق أشخاصاً معروفين بالصيت الرديء والسمعة السيئة بلباسه العسكري مع علمه بذلك ...)[١٣], فالنص الأخير قد قصره المشرع على إن يظهر العسكري بالملابس العسكرية في حين إن قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي فلم يجعله بنطاق محدد موضوعي أو غيره . إنَّ الجريمة وفقاً لنص المادة تمثل ذاتية خاصة مقارنة بالقوانين الأخرى ويمكن تبرير ذلك بالنقاط الآتية :

أ-إنَّ المشرع العراقي لم يتبنى نظيراً لهذه الجريمة سوى في قانون العقوبات العسكري النافذ وهذا يعني بأنه قد راعى حرمة المؤسسات الأمنية وضرورة إنْ يلتزم منتسبوها بتقاليد وواجبات لا تقتصر على ميدان أداء واجباتهم فحسب بل يتعدى الأمر ليصل إلى حياتهم الاجتماعية لخطورة وظائفهم ولاحتمالية إفشاء الأسرار التي يمتلكونها أو إنهم يتعرضوا لمختلف الوسائل من الترغيب والترهيب بما يؤثر على كفاءة المؤسسات الأمنية وضمان كفاءة منتسبيها .

ب-إنَّ التشريعات العربية-على حد اطلاعنا- لم تتبنى نَصاً يتشابه مع هذه الجريمة ويمكن ترتيب نتيجة هامة على ذلك إنَّ المشرع العراقي قد سبق غيره في مجال إحاطة المصالح المحمية برعايته وعناية منعاً للاعتداء عليها أو الانتقاص منها . وفقاً لما تقدم يقوم السلوك الإجرامي في هذه الجريمة على عنصر المرافقة, ذلك إنَّ النص القانوني يورد عبارة – رافق- فهي لا تدل على التكرار بل إنَّ مجرد المرافقة يكفي دليلاً ناهضاً على ارتكاب الجريمة,

فقد يحصل وإن يكون للمرافقة مصاحبة في نشر صورٍ أو غيرها من التصرفات التي تشيع الجريمة ومن هنا فقد منع المشرع على المنتسب السير في هذا الاتجاه, وفي منحى آخر فهل يمكن عد الصداقة الإلكترونية أو من خلال احدى تطبيقات برامج التواصل الاجتماعي – السوشل ميديا–بين شخص سيء السمعة وبين أحد الخاضعين لقنون عقوبات قوى الأمن الداخلي؟ . إنَّ هذا التساؤل لا توجد عليه إجابة من قبل المشرع وبالرجوع إلى نص المادة آنفة الذكر نجد بأن معنى المرافقة هو معنى مادي وليس افتراضي ويمكن الاعتماد على معنى مصطلح رافق بأنه مصطلح ذو طبيعية مادية فقط وتعني الاختلاط بين أكثر من شخصين, ونقترح على المشرع بأن يعطي لوزارة الداخلية حق إصدار تعليمات تنظم بموجبها منع التواصل أو القيام بصداقات مع أشخاص سيئ السمعة عن طريق وسائل الاجتماعي كونها تعد اكثر رواجاً في الوقت الحاضر . وغني عن الإشارة إلى إن معيار سوء السمعة هو معيار مرن ولم يحدد من قبل المشرع ويتاح الأمر للقضاء أو للتشريعات اللاحقة في وضع معاييره وفقاً للتطورات التي تحصل بعد إصدار النص التشريعي, والتساؤل الذي يثار في هذا الشأن ماذا عنى المشرع بمصطلح –معروفين– ؟ . إن الشياع أو الأشخاص المعروفين بين أفراد المجتمع بأن شخصاً سيء السمعة يمكن النظر إليه من خلال الاتي :

الأول: منظار اجتماعي ذلك إن مصطلح معروفين لا يقتصر على المشرع بل يمكن إن يتعرف على أشخاصِ سيئي السمعة ارتكبوا أفعالاً مخلة بالأخلاق مما يجعل المنتسب تحت محط إنظار الازدراء من الغير, وعليه فمن السهل إن يشخص أفراد المجتمع إن شخصاً معيناً سيء السمعة اعتماداً على مقدمات منها الجرائم المرتكبة أو الممارسات غير المقبولة اجتماعياً[١٤] .

الثاني: إن المعيار الآخر الذي يمكن البناء عليه هو المعيار التشريعي ذلك لأن المشرع يحدد صفة سوء السمعة ويتركها للقضاء .

الثالث: إن السمعة من حيث مدلولها تبدو مختلفة وقد تكون ذو جانب موضوعي أو شخصي[١٥], وعليه فإن مسألة ربطها بمصطلح معروفين لا نعتقد بصحتها كونها ستدور مع العرف وعادات المجتمع التي تعد متغيرة داخل البلد الواحد[١٦], وعليه يتوجب على المشرع استبدال مصطلح –معروفون– بمصطلح آخر يقيد من مرونته ولا تجعل من المنتسب إن رافق أشخاص قد يبدوا معروفين لغيره بأنهم سيئوا السمعة والمكانة الاجتماعية لكنهم بصحبتهم له يعدون أفراداً صالحين ولا توجد دوافع تدفع للابتعاد عنهم . إنَّ السلوك الإيجابي في هذه الجريمة يجب إنْ يقع من قبل الجاني بشكل إيجابي دائماً أي إنها لا تقع بطريق سلبي, كما إنَّ السلوك الإجرامي فيها مؤقت فلم يتطلب النص المذكور استمراراً في السلوك الإجرامي بل يكفي مجرد المرافقة سواء طالت أم قصرت ؟. وقد يحصل بأن تكتشف هذه الجريمة بعد انتهاء علاقة المنتسب مع وزارة الداخلية ووفقاً للقواعد العامة فإنَّ هذه الجريمة هي من جرائم الحق العام والتي لا تقصد بالتقادم أو مضي المدة, وعليه يمكن مسائلة المنتسب عنها حتى ولو أحيل إلى التقاعد أو انتهت علاقته بالوظيفة بقرار طرد أو غيره .

كما إنَّ المشرع قد تطرق في النص القانوني إلى عبارة (رافق أشخاصاً) فهل يقصد به إن تكون المرافقة مع اكثر من شخص ؟ أي إن النص جاء بصيغة الجمع؟ . إن صياغة القاعدة الجنائية لها مدلول خاص فقد يحصل وإن يستخدم المشرع صيغة الجمع وهو يعني بها المفرد والجمع معاً[١٧], وعليه فإن النص يعد منطبقا على تصرف المنتسب سواء رافق شخصاً واحداً أم عدة أشخاص .

-النتيجة الإجرامية : إنَّ النتيجة الإجرامية في هذه الجريمة إنها من جرائم الخطر فلم يستلزم المشرع العراقي وجود نتيجة إجرامية كي يعاقب المنتسب بشان المرافقة مع الأشخاص سيئ السمعة, فهي جريمة تبنى على الضرر المحتمل الوقوع وهو ضرر قد يصيب المؤسسة الأمنية أو الشخص نفسه .

-علاقة السببية : بما إنَّ هذه الجرائم من جرائم الخطر فعليه فإنَّ علاقة السببية لا أهمية لها ولا يتم البحث بها من قبل القاضي إذ يتم الاكتفاء بالسلوك الإجرامي المخالف للقاعدة القانونية فحسب .

ب-الركن المعنوي : يتجسد الركن المعنوي في هذه الجريمة بالقصد الجرمي لارتكابها إذ يمكن استخلاص ذلك من خلال عد المرافقة لأشخاص سيئ السمعة شرطاً لقيام هذه الجريمة وعليه لا يمكن تصور حصولها بطريقة غير عمدية, وعليه فإن القصد الجرمي يتجسد بعنصري العلم والإرادة, فالعلم فهو صفة يتضح بها الشيء ويظهر على ما هو عليه[١٨], وهو بذلك يشتمل على معنى تحديد الوقائع أو العناصر التي يلزم بها لتوافر القصد الجرمي, وهو بذلك يشمل جميع العناصر التي تعد لازمة من وجهة نظر المشرع لإعطاء الواقعة الإجرامية وصفها القانوني وتمييزها عن سواها من الوقائع المشروعة وغير المشروعة. وفي ضوء ذلك يتبادر إلى الذهن تساؤل مفاده , كيف يتم معرفة إنَّ رجل الشرطة لديه علم بأن رفاقه سيئ السمعة؟ وما هو معيار العلم؟, للإجابة على ذلك نجد بأن المشرع قد تطلب فوق ذلك وجود العلم الحقيقي وليس المفترض إذ نص على (...علمه بذلك...), وفي ضوء ذلك لدينا ملاحظتين :

الأولى: إنَّ المشرع العراقي كان مصيباً بتطلبه للعلم الصريح وليس الضمني كون مرافقة الأشخاص الذين يتسمون بسوء السمعة يجب الوقوف عنده بشكل واضح ولا يمكن استخلاصه بشكل مفترض .الثاني : إنَّ إثبات العلم من قبل القاضي بأن الشخص قد رافق أشخاصاً سيئ السمعة تعد مسألة وقائع يستقل بها القاضي عند نظره للدعوى[١٩], فيكفي أن يستدل القاضي بأنَّ المنتسب يعمل في الاستخبارات ولديه بيانات الشخص كافة, كما يكفي بأن يستدل القاضي بأن الشخص الذي رافقه قد صدر بحقه إلقاء قبض عن جريمة اخلاقية من ذات مركز الشرطة الذي يعمل فيه وهكذا لبقية الحالات . أما عن القصد الجرمي الخاص فللا نلحظ قيام المشرع بتطلبه ضمن متطلبات القصد الجرمي وعليه فإنه يتم الاكتفاء بالقصد الجرمي العام .

ب: الآثار الجزائية المترتبة على ارتكاب الجريمة: رتب المشرع بموجب قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل أثراً جزائياً تمثل في الحبس أي إنه عد الجريمة من قبيل جرائم الجنح, إذ نص على إن (...يُعاقب بالحبس كل رجل شرطة في حالة ثبوت أي مما يأتي : ثالثاً: رافق أشخاص معروفين بالسمعة السيئة مع علمه بذلك...), يبنى على ذلك إن هذه الجريمة تعد من جرائم الجنح, والتي أعطي القاضي فيها سلطة تقديرية واسعة لفرض العقوبة على مرتكب هذه الجريمة[٢٠] ونرى بأن العقوبة متناسبة مع الفعل المرتكب من قبل رجل الشرطة . وبما إن هذه الجريمة من عداد الجنح فقد أجاز المشرع طرد رجل الشرطة إذا أرتكب الجريمة وقد عوقب من قبل المحكمة بمدة تزيد على سنتين إذ نص المشرع على إن (...يجوز إن يطرد رجل الشرطة من الخدمة إذا صدر بحقه حكم بات من محكمة مختصة بالحبس مدة تزيد على سنتين...)[٢١], إن محاكم قوى الأمن الداخلي في العراق لها سلطة تقديرية واسعة إزاء هذه الجريمة على وجه الخصوص كون قضاتها هم ضباط من فئة الرتب العالية ولديهم الخبرة الكافية في تفسير معنى (السمعة السيئة) في اطار وظيفتهم ومن ثم فإنهم سيلجئون إلى تطبيق السلطة التقديرية الواسعة وهم ينظرون قضية جزائية بهذا الصدد, وفي ضوء ذلك قررت المحكمة بأنَّ (..ما ورد في التقارير كانت تشير إلى إن المتهم سيء السمعة ويحتسي المواد الكحولية ويمارس الأفعال المخلة بالآداب...وبما تقدم تجد هيئة المحكمة إن الأدلة المتحصلة في هذه الدعوى غير كافية وغير معتبرة ولا يمكن الركون إليها لإدانة المتهم كما لم يثبت أمام هذه المحكمة مقصرية وارتكاب الفعل المسند إليه بشهادة عيانيه أو قرينة قانونية من شأنها إثبات قيامه بمرافقة أشخاص سيئ السمعة وعليه قررت المحكمة إلغاء التهمة المسندة إليه...)[٢٢] . وقد قررت محكمة قوى الأمن الداخلي في قرار آخر بتجريم احد المنتسبين كونه (...رافق أشخاص سيئ السمعة ويحتسي الخمور ويمارس اللواط مع أشخاص غير جيدين ...)[٢٣], يتحصل من هذا القرار بأن المحكمة قد استندت في حكمها إلى أفعال قد مارسها الشخص سواء حكم بها أم لم يحكم المهم إنها قد ثبتت بموجب أدلة معتبرة قانونياً وهذا

يعني بأنَّ القضاء قد توسع في إيراد سوء السمعة وفقاً لاعتبارات حماية الوظيفة الأمنية .

المبحث الثاني : الجرائم الماسة بالحياة والسلامة الجسدية : إنَّ الحق في الحياة هو من الحقوق ذات الطبيعة الدستورية كما إن السلامة الجسدية هي من أهم الأولويات في القانون الجنائي التي يسعى المشرع لحمايتها سواء أكان في قانون العقوبات وفي التشريعات الجنائية الخاصة, ونبين ذلك في مطلبين, نبين في المطلب الأول جريمة تعطيل عضو من أعضاءِ الجسم, أما المطلب الثاني فنوضح فيه جريمة التمارض .

المطلب الأول : جريمة تعطيل عضو من أعضاءِ الجسم : نصت المادة (١٥) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي على إن (...ثانياً- تعمد بنفسه أو سمح لغيره بتعطيل عضو من أعضاءِ جسمه أو من أعضاءِ شخص آخر أو أوقع الضرر بنفسه عمداً أو بوساطة غيره بهدف إن يجعل نفسه أو غيره غير مؤهل للخدمة...), أما قانون العقوبات العسكري فقد نص المادة (٣٨/أولاً/ب) على إن (...ب – تعمد بنفسه أو سمح لغيره بتعطيل عضو من أعضاءِ جسمه أو غيره لغرض جعل نفسه أو غيره غير اهلج للخدمة العسكرية ...) .

ولغرض عرض أحكام هذه الجريمة نبين البحث فيها وفقاً للفقرات الآتية :

أولاً: أركان الجريمة : إن أركان هذه الجريمة يمكن شرحها وفقاً للاتي :

١-الركن المفترض : إن هذه الجريمة ترتكب من قبل منتسبي قوى الأمن الداخلي وعليه فإننا نحيل ما ورد بشأنه إلى ما ورد في الجرائم السابقة لتماثل الركن المفترض فيها مع هذه الجريمة .

٢-الركن المادي : إن الركن المادي يتكون من ثلاثة عناصر, فالسلوك الإجرامي يظهر في سلوك التعطيل الذي يقع على الجسم, فمإذا يقصد بالجسم محل الحماية الجنائية في هذه الجريمة ؟ . يقصد به ذلك الكيان المادي والنفسي الذي يباشر وظائف الحياة الطبيعية والاجتماعية وهو محل الحق في سلامة الجسم[٢٤], وهنالك من يعرفه بأنه المحل المادي في جرائم الإيذاء البدني وصفه الأنسان التي تخرج ما عداه من الحيوان والجماد[٢٥], إن ما تقدم

يؤكد على حقيقة واحدة وهي إن جسم الأنسان (أعضائه) يكون بمجموعه وحدة مادية ونفسية لكي تؤدي وظائفها المخصصة لها . وهذا يعني إن محل الحق هو جسم الأنسان بجميع جزيئاته وأعضائه سواء كانت تؤدي وظائف عضوية كالجهاز الهضمي والقلب والأطراف أم وظائف ذهنية أو نفسية كالمخ ومراكز الإحساس بالجسم . والتعطيل وفقاً لما تقدم قد يكون بجرح المنتسب لأصابعه أو أحداث جرح بيده يمنعه من حمل السلاح أو إنه يجرح قدمه أو غير ذلك, فعلى سبيل المثال كأن يقوم احد منتسبي قوى الأمن الداخلي بعد انتهاء الفترة المخصصة لساعات التدريب الصباحية بالتوجه إلى غرفة –المشجب– بحجة تنظيف السلاح العائد له هادفاً إلى تصويب السلاح على بدنه وبالفعل حدث اطلاق النار أصابت يده اليمنى حتى يصبح عاجزاً عن أداء الوظيفة بما فيها حمل السلاح أثناء فترة التدريب أو القيام بالواجبات الأخرى المناطة به, من خلال المثال المتقدم نجد بأن سلوك التعطيل ينصب على الأعضاءِ الأكثر تماساً بأداء الوظيفية[٢٦], ونستخلص من هذا المثال بأن فاعله لا يهدف إلى إنهاء حياته وإنما الاكتفاء بفعل التعطيل كوسيلة للتهرب من أداء الواجبات الوظيفية . وإن السلوك وفقاً لأحكام المادة قد يحصل بأي فعل (...تعمد بنفسه أو سمح لغيره بتعطيل عضو من أعضاءِ جسمه أو من أعضاءِ شخص آخر أو أوقع الضرر بنفسه عمدا أو بوساطة غيره بهدف إن يجعل نفسه أو غيره غير مؤهل للخدمة...) وعليه فإنها قد تحصل على نفسه أو نفس الغير[٢٧], كأن يقوم الغير بوضع حفرة لغرض السقوط فيها وتعطيل أقدامه أو يديه أو حيوان مفترس يقوم بافتراسه[٢٨] . وجدير بالإشارة إلى إن السلوك الإجرامي قد يكون إيجابي في تعطيل عضو من جسم الأنسان بنفسه أو بواسطة الغير , لكن السؤال المطروح هل يحصل الفعل بسلوك سلبي؟, للإجابة على ذلك يمكن القول بوقوع السلوك الإجرامي بصورة سلبية كأن يصاب احد الأفراد بيده إصابة بليغة فيمتنع عن علاجها هادفاً من ذلك إلى التهرب من واجبات الوظيفة كون يده نصابة . وهذه الجريمة من الجرائم ذات النتائج الضارة بجسم المنتسب وكذلك بالدائرة الأمنية نفسها كون الأخيرة ستحرم من خدمات منسوبها طيلة المدة التي تعطل فيها عضواً من

الأعضاءِ , لأن نص المادة (١٥) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي على إن (...تعمد بنفسه أو سمح لغيره بتعطيل عضو من أعضاءِ جسمه أو من أعضاءِ شخص آخر أو أوقع الضرر بنفسه عمدا أو بوساطة غيره بهدف إن يجعل نفسه أو غيره غير مؤهل للخدمة...) وهذه الجريمة بالنتيجة المقدمة تستهدف المصلحة المحمية والتي ترتكب من احد منتسبي قوى الأمن الداخلي وغايتها استهداف سلامة الجسم ولا تعني نتيجة ذات خطر[٢٩] . وبما إن علاقة السببية لا تبحث سوى في الجرائم الضارة وعليه فإن علاقة السببية لا بد وإن تقترن بين النتيجة الإجرامية وعلاقة السببية, وبهذا فإن النتيجة الإجرامية والسلوك الإجرامي متلازمان وعليه فلا يمكن إن تقوم الجريمة إلا بناءً على السلوك الإجرامي المتمثل في تعطيل عضو من أعضاءِ الجسم ولا يمكن فصل السلوك الإجرامي لرجل الأمن في هذه الجريمة أو النتيجة الإجرامية[٣٠] .

٣-الركن المعنوي : إن هذه الجريمة من الجرائم العمدية فهي تأخذ القصد الجرمي ذلك لأن المنتسب يعطل أحد أعضاءِ جسمه تهرباً من الوظيفة المناطة به, وينقسم القصد الجرمي فيها إلى عنصري العلم والإرادة, فالعلم يجب إن يكون متوافراً عند رجل الشرطة الذي يعطل عضواً من أعضاءِ جسمه كما ينبغي إن يعلم إنه رجل شرطة وإنهُ يرتكبُ جريمة, على إن العلمُ لا يمكن إن يكون كافياً لارتكاب الجريمة بل يجب إن تتوافر الإرادة وبهذا فإن هذه الجريمة تقع من قبل أحد أفراد قوى الأمن الداخلي قاصداً من ذلك التهرب من الواجب أو جعل نفسه غير قادر على القيام بأداء الواجبات المكلف بها ويجب إن يتوافر في ذلك وجود الإرادة الجرمية لتحقيق النتيجة الإجرامية وهي تعطيل عضو من أعضاءِ جسمه[٣١] . ونعتقد بان هذه الجريمة تأخذ قصداً جرمياً خاصاً والذي عبر عنه المشرع ب (الهدف) إذ نص على إن (...تعمد بنفسه أو سمح لغيره بتعطيل عضو من أعضاءِ جسمه أو من أعضاءِ شخص آخر أو أوقع الضرر بنفسه عمدا أو بوساطة غيره بهدف إن يجعل نفسه أو غيره غير مؤهل للخدمة...)[٣٢], وبهذا فإن هذه الجريمة تعد عمدية وتتطلب قصداً جرمياً خاصاً لوقوعها بالإضافة إلى القصد الجرمي العام .

ثانياً: عقوبة الجريمة : نص المشرع العراقي في المادة (١٥) على إنه (...يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة كل من : تعمد بنفسه أو سمح لغيره بتعطيل عضو من أعضاءِ جسمه أو من أعضاءِ شخص آخر أو أوقع الضرر بنفسه عمدا أو بوساطة غيره بهدف إن يجعل نفسه أو غيره غير مؤهل للخدمة...), وهذا يعني بان المشرع قد جعلها من جرائم الجنح . أما قانون العقوبات العسكري فقد نص في (٣٨/أولاً/ب) على إن (...أولاً – يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٣) سنوات كل عسكري...ب – تعمد بنفسه أو سمح لغيره بتعطيل عضو من أعضاءِ جسمه أو غيره لغرض جعل نفسه أو غيره غير أهلٍ للخدمة العسكرية ...), ونعتقد إن العقوبة الواردة في قانون العقوبات العسكري تتناسب مع مخاطر الجريمة مما يجعل النص التشريعي افضل من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي الذي جعل العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة . وقد تسنى لمحكمة قوى الأمن الداخلي من تطبيق النص المتقدم عندما قضت بإدانة شخص وفق هذه الجريمة كونه (بالحبس البسيط لمدة أربعة اشهر...قد قام بإيذاء نفسه بالضرب بالة حادة (سكين وموس) حسب ما مبين في مقطع الفيديو المثبت مع قرص سيدي...)[٣٣], ويتحصل من ذلك إن المحكمة قد اعتدت بالوسيلة التي استخدمها الجاني للتعطيل مضافاً لإثبات حالة تعطيل العضو عند إدانة المنتسب , كما إن العقوبة والمقررة في صلب الحكم القضائي والتي بدت في أربعة اشهر قد وضعت وفقاً للسلطة التقديرية للمحكمة التي منحت لها بموجب المادة (٦١/أولاً)[٣٤] من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ وفقاً للظروف المعروض لها , لكن الملاحظ على المحكمة إنها تستخدم بدلاً من التعطيل وكان الأولى إن تقتصر على المصطلحات الواردة في نص المادة (١٥) فحسب, كما إن القرار لم يثبت إن المنتسب قد قام بجرح نفسه لغرض التهرب من الخدمة وإنما اقتصر على جرح نفسه فقط .

المطلب الثاني : جريمة التمارض : مع تطور الحياة في كل الأصعدة الاجتماعية والسياسية والقانونية التي تحيط بكل هذه التحولات التي احتضنت التحولات الجنائية إذ اصبح

تقسيم المصالح ضرورة قصوى تتناسب مع خصوصية المصلحة المحمية ومنها حماية المرافق العامة و من أفعال منتسبيها, ومن بينها المرافق الأمنية التابعة لوزارة الداخلية والذي يتمثل واجبها الأساسي في حفظ الأمن والنظام العام في الدولة عن طريق مواردها البشرية فإن حادوا عما تقدم فقد عرضوا المؤسسة التي يعملون فيها للخطر لذا فقد تدخل المشرع لدرء هذا الخطر عن طريق تجريم الأفعال الماسة بسلامة سير المرفق العام ومن بين ذلك جريمة التمارض التي قد يقصد بها تعطيل سير المرفق العام . ومن هنا فقد نصت المادة (١٥/أولاً) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي على إن (...تمارض أو سبب في نفسه مرضاً أو عاهة بقصد التهرب من الواجب ...), كما ونصت المادة (المادة ٣٨/أولاً) من قانون العقوبات العسكري على إن (... يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٣) سنوات كل عسكري :

١ – تمارض أو سبب في نفسه مرضا أو عاهة ...), وهذه الجريمة تتضمن الادعاء بوجود مرض معين يبتغي من ورائها الشخص إلى التهرب من واجبات الوظيفة المناطة به, ولغرض بيان ذلك نقسمه في الفقرات الآتية :

أولاً: أركان الجريمة: إن هذه الأركان تقسم إلى الاتي :

١-الركن المفترض : إن هذه الجريمة لا بد وإن ترتكب من قبل منتسبي قوى الأمن الداخلي وهو ما يمكن استخلاصه من النص التشريعي الذي نص على (...كل من ...) وهذا يعني إن كل ما مشمول في نطاق تطبيق قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي ينطبق على هذا النص .

٢-الركن المادي : إن الركن المادي في هذه الجريمة يقسم إلى ثلاثة عناصر, أولها هو السلوك الإجرامي الذي يظهر في سلوك التمارض, والتمارض يعني حالة نفسية وسلوكية إذ يتظاهر الشخص بكونه مريضًا[٣٥], وهناك من يرى بأنه لا معنى واضح للتمارض في القانون وهو يعني بأنه اصطناع المرض أو التظاهر كأن يدعي رجل الأمن بأنه لا يستطيع الحركة أو الوقوف على قدميه حتى وإن كان غير مريض وسليم البدن ويدعي إنه يعاني من الآم في

جسمه مثل كثرة التقيؤ الذي يحول دون إكمال واجباته[٣٦]، أو يستعرض مظاهر تدل على مرضه يلجأ إليها العديد من منتسبي قوى الأمن الداخلي, والمشرع حينما وضع سلوك التمارض فقد أطلقه بيد القاضي في مسألة تقدير التمارض المستمر من منتسبي قوى الأمن الداخلي وفي كونه يُعد إخلالاً بأداء مهام الوظيفة بغرض التهرب من أداء مهام الوظيفة أو التخفيف من أعباء وظيفته . والتمارض يقع في حالتين الحالة الأولى تمارض المنتسب أثناء واجبه الرسمي، والثانية تمارض مقترن بالأنقطاع عن الوظيفة المناط بها من قبل قياداته الأمنية، فتكون الحالة الأولى بان يدعى رجل الشرطة التمارض دون الأنقطاع عن الوظيفة للتهرب من أداء المهام الموكلة إليه[٣٧] وحال ثبوت ذلك يكون قد سلك مسلكا يشكل جريمة وفقاً لقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي النافذ، ويكون إثبات واقعة التمارض في تلك الحالة بما يحيط بالفعل الإيجابي الصادر من المتهم وهو الذي يفترض حرصه على أداء واجباته الأمنية من مؤثرات بارتباط واقعة التمارض بأحداث خارجية كقيام أحد رؤساءه في الوظيفة بإناطته بأداء عمل معين لم يكلف به مسبقا أو زيادة الأعباء الوظيفية أو تكليفه بالأنتقال لأداء عمل يستوجب الأنتقال لجهة غير الجهة التي بها مقر عملة أو لمحافظة أخرى، ويكون عجز المتهم على أثبات صحة مرضه قرينة إذا ارتبطت بتلك الأحداث والمؤثرات الخارجية، ويمكن للجهة الأمنية التي يتبعها عرضه على الجهات الطبية للتأكد من صحة واقعة مرضه من عدمه[٣٨] . أما الحالة الثانية فتتمثل في انقطاع رجل الشرطة عن أداء واجباته بما يتبعه ادعاء مرضه على غير الحقيقة، أي إننا بصدد مخالفتين المخالفة الأولى الأنقطاع دون سبب أو عذر والثانية التمارض، أما المخالفة الأولى فتثبت على المتهم برفض الجهات الطبية والصحية احتساب فترة الأنقطاع عن العمل كلها أو بعضها كإجازة مرضية، وتقام الحجة على المتهم بشان المخالفة الثانية بما جاء بنتيجة التقرير الطبي لدى عرضه على اللجنة الطبية المختصة، ويُعد قرارها بعدم احتساب كل المدة أو بعضها كإجازة مرضية دليلا قطعيا على تمارض الموظف ما لم يطعن المتهم عليه أو يتظلم منه، لأن ذلك مفاده إن اللجنة الطبية لم ترى سببا يحول دون

حضور رجل الشرطة المنقطع لمقر عمله، لأن حالته الصحية لا تستدعي انقطاعه عن الوظيفة . والسلوك الإجرامي تكون النتيجة التي تعقبه خطرة وليسا ضارة لعدم وجود ما يشير إلى إنها من جرائم الضرر وعليه فإنها تعد من جرائم الخطر ومن ثم لا توجد ضرورة لبحث علاقة السببية فيها .

٣-الركن المعنوي : هذه الجريمة عمدية وتتطلب القصد الجرمي بعنصريه العلم والإرادة , إذ يجب إن يعلم الجاني بزمن حصول الجريمة وكذلك يجب إن ينصرف علمه إلى إنه يهدف التخلص من الواجب, ويجب إن يعلم إن فعله يضر بالمؤسسة التي يعمل بها[٣٩] كما إنها تتطلب القصد الجرمي الخاص لأن النص التشريعي ذهب إلى إنه (... أولاً- تمارض أو سبب في نفسه مرضا أو عاهة بقصد التهرب من الواجب...)[٤٠], وبهذا نستنتج من النص إنف الذكر إن القصد الجرمي الخاص في جريمة التمارض تتمثل في التحايل والغش لغرض التهرب من الواجبات المناطة به . أما المادة (٣٨/أولاً/١) من قانون العقوبات العسكري فقد قررت في إن (...تعمد بنفسه أو سمح لغيره بتعطيل عضو من أعضاءِ جسمه أو غيره لغرض جعل نفسه أو غيره غير أهل للخدمة العسكرية ...) فهي ذكرت الغرض ولم تتطرق للقصد الجرمي الخاص . وأهمية القصد الخاص من الناحية القانونية في هذه الجريمة تبدو في امرين أولهما : قد يكون لازما لقيام الجريمة ووجودها بحيث تنتفي بإنتفائه . فالجريمة تدور معه وجودا وعدما معه, فالموظف في هذه الجريمة لا يمكن إحالتها إلى المحكمة المختصة إلا بعد التثبت من القصد الجرمي الخاص ثانيهما : قد يكون للقصد الخاص اثر على وجود الجريمة بوصف معين ، أي إنه لا يؤثر على وجود الجريمة أو انتفائها لكفاية القصد العام لذلك ، ولكن إن توافر القصد الخاص تغير وصف الجريمة إلى ما هو اشد أو إلى ما هو اخف ، أي إن القصد الجرمي الخاص ينتهي دوره في هذه الحالة عند حد تعيين الوصف القانوني للفعل والعقاب المقرر له تشديدا أو تخفيفا[٤١] .

ثانياً: عقوبة الجريمة: قرر المشرع العراقي بموجب المادة (١٥/أولاً) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي على إن يعاقب (...بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة كل من :أولاً- تمارض

أو سبب في نفسه مرضا أو عاهة بقصد التهرب من الواجب...), أما قانون العقوبات العسكري فقد قرر في إنه قد تطرق في المادة (٣٨) (...أولاً – يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٣) سنوات كل عسكري :

ب – تعمد بنفسه أو سمح لغيره بتعطيل عضو من أعضاءِ جسمه أو غيره لغرض جعل نفسه أو غيره غير أهل للخدمة العسكرية ...) .

ونرى بان موقف المشرع العراقي في قانون العقوبات العسكري كان جديراً بالثناء لأن كان متناسباً مع الأثر الذي تلقيه هذه الجريمة فحاول مواجهتها بعقوبة جزائية لا ذكر لها في إطار قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ, وهو يتميز عن قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي كونه قد جعل العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة سنوات في حين جعلها في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي الحبس مدة لا تزيد على سنة .

الخاتمة

أولاً: النتائج

١. إن رجل الشرطة وهو يمارس مهماته في اطار قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ وكذلك قانون وزارة الداخلية رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦ وقانون واجبات رجل الشرطة في مكافحة الجريمة فلم يطلق المشرع يده خارج اطار الوظيفة التي يمارسها ليقوم بكافة الأفعال التي تحط أو تهين من كرامة وقيمة المؤسسة التي يعمل فيها وذلك لوجود تلازم وارتباط بينهما لا يمكن فصله أو العمل على عزله عن المحيط الذي يقطن فيه

٢. بما إن المشرع العراقي لم يبين معيار السمعة فإننا نعتقد إنه لا يخرج عن ثلاث معيار وهي الاجتماعي والقضائي والأمني .

٣. إن التشريعات العربية-على حد اطلاعنا- لم تتبنى نصاً يتشابه مع جريمة مرافقة أشخاص سيئ السمعة ويمكن ترتيب نتيجة هامة على ذلك إن المشرع العراقي قد سبق

غيره في مجال إحاطة المصالح المحمية برعايته وعناية منعاً للاعتداء عليها أو الأنتقاص منها .

ثانيا: المقترحات

١. نقترح قيام المشرع العراقي بتعديل نص المادة (١٣/رابعاً) إلى الاتي (...يعاقب بالحبس كل من تزوج زوجاً سيئ السمعة أخلاقياً أو احتفظ به مع علمه بذلك...) .

٢. نقترح على المشرع بان يعطي لوزارة الداخلية حق إصدار تعليمات تنظم بموجبها منع التواصل أو القيام بصداقات مع أشخاص سيئ السمعة عن طريق وسائل الاجتماعي كونها تعد اكثر رواجاً في الوقت الحاضر .

٣. قرر المشرع العراقي بموجب المادة (١٥/أولاً) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي على إن يعاقب (...بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة كل من :أولاً- تمارض أو سبب في نفسه مرضا أو عاهة بقصد التهرب من الواجب...), ونعتقد بان العقوبة يجب إن ترتفع إلى الحبس بالمطلق تناسبا مع مخاطر الجريمة.

الهوامش

[1] خالد احمد علي, الحماية الجزائية لسمعة الانسان, اطروحة دكتوراه, كلية الحقوق جامعة تكريت, ٢٠٢٢, ص ١-٥ .

[2] ينظر في تفصيلات ذلك, د. صالح عبد الزهرة الحسون, حقوق الأجانب في القانون العراقي: مع إشارة خاصة لوضع المواطن العراقي , دار الرسالة, بغداد, ١٩٨١, ص ٣٠٦ .

[3] عرف المشرع العراقي في قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم١٨٨ لسنة ١١٩٥٩ المعدل الزواج بأنه (... عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعا غايته انشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل...) .

[4] عرف المشرع العراقي البغاء بأنه (...و تعاطي الزنا أو اللواطة بأجر مع أكثر من شخص...), ينظر في ذلك المادة (١) من قانون مكافحة البغاء العراقي رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ .

[5] هنالك بعض الافعال تعد شائعة اجتماعياً لكنه لا يعاقب عليها القانون مثل شرب الخمر وارتياد النوادي الليلية وغيرها .

[6] تيم نيوبرن, علم الجريمة- مقدمة قصيرة جدًا, دار الحامد , عمان, ٢٠٢٣, ص ٥٤ .

[7] ينظر قريبا من ذلك, محمد جبر السيد عبد الله جميل, جريمة التحرش الجنسي وعقوبتها في التشريع الإسلامي والقانون, دار الكتب العلمية, بيروت, ٢٠٢٠, ص ٧٦ .

[8] كارزان صبحي نوري، شرح التشريع العسكري العراقي النافذ في الحكومة الاتحادية و اقليم كوردستان العراق، ط١ ، مكتبة يادكان، السليمانية، ٢٠١٩، ص ٢٠.

[٩] د. عبد الرحمن محمد سلطان، الواجبات الشرطية و الحماية الجنائية الدولية لحقوق الأنسان، ط١ ،ج١ ،دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٩ ،ص ٢٤

[١٠] غالب صيتان بحجم الماضي، الضمانات الدستورية لحرية الرأي والحرية الشخصية، دار الحامد، عمان، ٢٠١٢، ص ٤٧ .

[١١] ثامر نجم عبدالله، دور القضاء الاداري في حماية حقوق وحريات الموظف العام، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٢١، ص ٢١ .

[١٢] للوقوف التفصيلي على مبدأ المشروعية ينظر في ذلك د. عبد الناصر ابو سمهدانة، مبدأ المشروعية والرقابة على أعمال الادارة، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٤، ص ٢٥٩ .

[١٣] المادة (٧٥/اولا/ج) من قانون العقوبات العسكري العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ .

[١٤] ينظر في بيان المعيار الاجتماعي للأشخاص سيئ السمعة، د. محمد بني يونس، الاشخاص ذوي الهمم في اطار السياق الثقافي والاجتماعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٨، ص ٦٧، و

[١٥] ينظر في ذلك هيمن حسين حمدامين، الضرر المعنوي والتعويض عنه في القانون والقضاء المقارن، المركز العربي للدراسات والتوزيع والنشر، القاهرة، ٢٠١٨، ص ١٥٢ .

[١٦] زياد محمد بشابشة، مدى ملائمة القواعد القانونية لحماية سمعة الانسان واعتباره من التشهير-دراسة مقارنة، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٢، ص ٦٢٤ .

[١٧] رحال سمير، خصوصية صياغة النصوص الجزائية، مجلة صوت القانون، الجزائر، المجلد ٧، العدد ٢، ٢٠٢٠، ص ١٦٠ .

[١٨]() د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مصدر سابق ، ص ٢٧٦، وللمزيد من التعاريف عن العلم ينظر د. مجيد خضر السعاوي ، نظرية الغلط في قانون العقوبات المقارن ، المركز القومي للبحوث القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٣ ، ص ٨٥-٨٦.

[١٩] ينظر في بيان استظهار شرط السمعة او انتفاءه، د. عدنان عاجل عبيد، مدى دستورية تفسير مجلس النواب لشرط حسن السمعة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانون والسياسية، العدد الاول، السنة الثامنة، ٢٠١٦، ص ٦٤٧ .

[٢٠] ينظر في مفهوم السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، فاطمة حمدان راشد، رقابة محكمة النقض على السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص ٦٢ .

[٢١] المادة (٣٨/ثانياً) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي النافذ .

[٢٢] قرار محكمة قوى الامن الداخلي / المنطقة الرابعة/ بتاريخ /٣/٤/٢٠٢٢ (القرار غير منشور) .

[٢٣] قرار محكمة قوى الامن الداخلي الاولى/المنطقة الخامسة/ رقم (٣٢/ج/٢٠٢٢) (القرار غير منشور) .

[٢٤] جهاد محمود عبد المبدي، عمليات نقل وتأجير الأعضاء البشرية : دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٤، ص ٩٥ .

[٢٥] هيثم عبد الرحمن عبد الغني البقلي، الحماية الجنائية لنقل وزراعة الأعضاء البشرية: بين الشريعة المقارن، دار المرتضى، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٥٥ .

[٢٦] معوض عبد التواب، الوسيط في التشريعات العسكرية، منشأة المعارف، الاسكندري، ١٩٩٠، ص ٣٦٥ .

[٢٧] د. هشام زوين، الموسوعة العسكرية، ج١، ص ٤٢ .

[٢٨] عبد الستار البزركان ، مصدر سابق، ص ٥٦ .

[٢٩] د. فخري عبد الفتاح الشهاوي، موسوعة تشريعات القضاء العسكري، منشأة المعارف الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٦٧١ .

[٣٠] جعفر حامد عبد، مصدر سابق، ص ٩١-٩٢ .

[٣١] جعفر حامد عبد، جريمة الحاق الاذى بالنفس دراسة في قانون عقوبات قوى الامن الداخلي والقوانين المقارنة، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢٠، ٣١ .

[٣٢] الهدف ويطلق على الغرض، وهو ما أقدم لأجله الفاعل على الفعل ، كما يعرف بأنه ما يرضي الدافع أو الحافز , ينظر في ذلك عبدال قادر, مصدر سابق, ص ٤٥ .
[٣٣] قرار محكمة قوى الامن الداخلي الثالثة/المنطقة الخامسة/ رقم (٨٣/ج/٢٠٢١) (القرار غير منشور) .
[٣٤] والتي نصت على أن (...اولا – اذا اقتنعت المحكمة بعد اجراء المحاكمة على الوجه المتقدم بان المتهم ارتكب ما اتهم به فتصدر حكمها بإدانته وبالعقوبة التي تفرضها عليه...) .
[٣٥] عصام مهدي عابدين, الشرح والتعليق على قانون الخدمة المدنية , المركز القومي للاصدارات القانونية, القاهرة, ٢٠١٨, ص ٢٨٣ .
[٣٦] كاظم شهد, مصدر سابق, ص ١١٢٠-١٢١ .
[٣٧] سليم دريرة, مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية: مثراة بمجموعة من الأحكام القضائية, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠١٣, – ص ١٢٨ .
[٣٨] خالد عبد الفتاح محمد, أحكام التعيين وإنهاء الخدمة في ضوء أحكام الإدارة العليا , المركز القومي للاصدارات القانونية, القاهرة, ٢٠٠٩, ص ١٧٠ .
[٣٩] د. ابراهيم احمد الشرطاوي, الجريمة العسكرية-دراسة تحليلية تأصيلية, الدار الجامعية, الاسكندرية, ٢٠٠٩, ص ٦٦٠ .
[٤٠] محمد علي سالم الحلبي, شرح قانون العقوبات القسم العام, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, ٢٠١١, ص ٢١١ .

المصادر
المصادر
اولا: كتب القانون
١. د. ابراهيم احمد الشرطاوي, الجريمة العسكرية-دراسة تحليلية تأصيلية, الدار الجامعية, الاسكندرية, ٢٠٠٩
٢. تيم نيوبرن, علم الجريمة- مقدمة قصيرة جدًا, دار الحامد , عمان, ٢٠٢٣
٣. ثامر نجم عبدالله, دور القضاء الاداري في حماية حقوق وحريات الموظف العام, دار الثقافة والنشر والتوزيع, عمان, ٢٠٢١
٤. جعفر حامد عبد, جريمة الحاق الاذى بالنفس دراسة في قانون عقوبات قوى الامن الداخلي والقوانين المقارنة, مكتبة القانون المقارن, بغداد, ٢٠٢٠
٥. جهاد محمود عبد المبدي, عمليات نقل وتأجير الأعضاء البشرية : دراسة مقارنة, مكتبة القانون والاقتصاد, الرياض, ٢٠١٤
٦. خالد عبد الفتاح محمد, أحكام التعيين وإنهاء الخدمة في ضوء أحكام الإدارة العليا , المركز القومي للاصدارات القانونية, القاهرة, ٢٠٠٩
٧. زياد محمد بشابشة, مدى ملائمة القواعد القانونية لحماية سمعة الانسان واعتباره من التشهير-دراسة مقارنة, دار الكتب العلمية, بيروت, ٢٠١٢
٨. سليم دريرة, مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية: مثراة بمجموعة من الأحكام القضائية, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠١٣
٩. صالح عبد الزهرة الحسون, حقوق الأجانب في القانون العراقي: مع إشارة خاصة لوضع المواطن العراقي , دار الرسالة, بغداد, ١٩٨١
١٠. د. عبد الرحمن محمد سلطان، الواجبات الشرطية و الحماية الجنائية الدولية لحقوق الأنسان، ط١ ،ج١ ،دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٩
١١. د. عبد الناصر ابو سمهدانة, مبدأ المشروعية والرقابة على أعمال الادارة, المركز القومي للاصدارات القانونية, القاهرة, ٢٠١٤

١٢. عصام مهدي عابدين, الشرح والتعليق على قانون الخدمة المدنية , المركز القومي للاصدارات القانونية, القاهرة, ٢٠١٨
١٣. غالب صيتان بحجم الماضي, الضمانات الدستورية لحرية الرأي والحرية الشخصية, دار الحامد, عمان, ٢٠١٢
١٤. د. فاطمة حمدان راشد, رقابة محكمة النقض على السلطة التقديرية للقاضي الجنائي, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠١٦
١٥. د. فخري عبد الفتاح الشهاوي, موسوعة تشريعات القضاء العسكري, منشأة المعارف الاسكندرية, ٢٠٠٤
١٦. كارزان صبحي نوري، شرح التشريع العسكري العراقي النافذ في الحكومة الاتحادية و اقليم كوردستان العراق، ط١ ، مكتبة يادكان، السليمانية، ٢٠١٩
١٧. د. مجيد خضر السبعاوي , نظرية الغلط في قانون العقوبات المقارن , المركز القومي للبحوث القانونية , القاهرة , ٢٠١٣
١٨. .محمد بني يونس, الاشخاص ذوي الهمم في اطار السياق الثقافي والاجتماعي, دار الكتب العلمية, بيروت, ٢٠١٨
١٩. محمد جبر السيد عبد الله جميل, جريمة التحرش الجنسي وعقوبتها في التشريع الإسلامي والقانون, دار الكتب العلمية, بيروت, ٢٠٢٠
٢٠. محمد علي سالم الحلبي, شرح قانون العقوبات القسم العام, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, ٢٠١١
٢١. معوض عبد التواب, الوسيط في التشريعات العسكرية, منشأة المعارف, الاسكندري, ١٩٩٠
٢٢. هيثم عبد الرحمن عبد الغني البقلي, الحماية الجنائية لنقل وزراعة الأعضاء البشرية: بين الشريعة المقارن, دار المرتضى, القاهرة, ٢٠١٠
٢٣. هيمن حسين حمدامين, الضرر المعنوي والتعويض عنه في القانون والقضاء المقارن, المركز العربي للدراسات والتوزيع والنشر, القاهرة, ٢٠١٨ .

ثانياً: الاطاريح

١. خالد احمد علي, الحماية الجزائية لسمعة الانسان, اطروحة دكتوراه, كلية الحقوق جامعة تكريت, ٢٠٢٢ .

ثالثا: البحوث

١. د. عدنان عاجل عبيد, مدى دستورية تفسير مجلس النواب لشرط حسن السمعة, مجلة المحقق الحلي للعلوم القانون والسياسية, العدد الاول, السنة الثامنة, ٢٠١٦
٢. رحال سمير, خصوصية صياغة النصوص الجزائية, مجلة صوت القانون, الجزائر, المجلد ٧, العدد ٢, ٢٠٢٠

رابعا: القوانين

١. قانون العقوبات العسكري العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ .
٢. قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم١٨٨ لسنة ١١٩٥٩
٣. قانون مكافحة البغاء العراقي رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ .

خامساً: القرارات القضائية

١. قرار محكمة قوى الامن الداخلي / المنطقة الرابعة/ بتاريخ /٣/٤/٢٠٢٢ (القرار غير منشور) .
٢. قرار محكمة قوى الامن الداخلي الاولى/المنطقة الخامسة/ رقم (٣٢/ج/٢٠٢٢) (القرار غير منشور) .
٣. قرار محكمة قوى الامن الداخلي الثالثة/المنطقة الخامسة/ رقم (٨٣/ج/٢٠٢١) (القرار غير منشور) .

Summary

While the policeman is exercising his duties within the framework of the Internal Security Forces Penal Code No. (14) of 2008, as well as the Ministry of Interior Law No. (20) of 2016 and the Law of the Duties of the Policeman in Combating Crime, the legislator did not allow his hand outside the framework of the job he exercises to carry out all degrading acts. Or it insults the dignity and value of the institution in which he works, because there is a connection and connection between them that cannot be separated or worked to isolate him from the environment in which he lives or the one in which he practices his social and economic activities. The legislator believes that the policeman represents the sovereignty and prestige of the state, and therefore it is not permissible for him to perform some actions. If ordinary individuals had committed it, the legislator would not have considered their action a crime, such as accompanying a disreputable person or marrying a disreputable woman.

Accordingly, the Iraqi legislator has approved a number of crimes that result from violations by some members of the Internal Security Forces. For the purpose of covering them in detail, we divide this section into two sections. In the first section, we explain crimes that harm reputation, while in the second section, we explain crimes that harm life.